



السيد الأستاذ / السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

فبالإشارة الى كتاب سيادتكم رقم ١٥٦٨/عموم بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ بشأن طلب الإفادة برأى القطاع حيال ضرورة عقد اجتماع يضم القطاع والجمارك والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية للاتفاق على آليات محددة لمدى خضوع الأصناف التي أجرى عليها عمليات تصنيعية من خامات المناجم والمحاجر لولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وذلك في ضوء ما تضمنه كتاب الهيئة للجمارك في هذا الشأن.

اتشرف بالاحاطة انه على ضوء ما تقضي به احكام المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن اسرة المعدنية بأن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الخامات التي لا يجوز تصديرها والشروط والإجراءات التي يجب على الهيئة اتباعها عند الموافقة على التصدير ، وما تقضي به احكام اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بأنه لا يجوز تصدير أية خامات منجمية أو محجيرية أو ملاحات الا بعد الحصول على موافقة الهيئة... ويسرى ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجيرية والملاحات حتى ولو أجرى عليها عمليات طحن أو تقطيع .

فإن الخامات التي أجريت عليها عمليات تتجاوز عمليتي الطحن والتقطيع تخرج عن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

ولما كانت المنتجات الجيسية بكافة أنواعها ، والواردة بالفصل (٢٥) من النظام المنسقى للتعريف الجمركية ، ناتجة عن عمليات صناعية عديدة من ضمنها تنقية وتصفية وكلسنة ، بالإضافة الى اضافة بعض المواد الكيميائية اللازمة وبالتالي تتجاوز مرحلتى الطحن والتقطيع ، فضلا عن ان هذه المنتجات تامة الصنع وفقا لما ورد بكتاب الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١١٧٢ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ في هذا الشأن ، ويؤكد على ذلك التصنيف السلعي الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء حيث ادخل صادرات الجيس ضمن المنتجات تامة الصنع وليس ضمن الخامات

ومن ثم فإن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجيسية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقتها.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

القائم بأعمال رئيس قطاع
الاتفاقات والتجارة الخارجية
د. اماني الوصال

تحريرا في ٢٠١٨/١٢/٢



مصنحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور استيراد رقابي رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

~~~~~

أشارة الى -

- ❖ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- ❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- بناء على :-
- ❖ كتاب السيدة الأستاذة / القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٤٧٠٢ في ٢٠١٨/١٢/٣ والنوادر للإدارة رفق كتاب السيد الأستاذ / مدير عام المكتب الفني للسيد الأستاذ رئيس المصلحة رقم ٧٨٢٩ في ٢٠١٨/١٢/٢٣
- يراعى إتباع ما يلي ،،،
- ❖ يطبق كتاب السيدة الأستاذة / القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٤٧٠٢ في ٢٠١٨/١٢/٣ الموضح بهاليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
١٤ فازة حمدي احمد

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
١٤ فوزة حمدي احمد

كبير باحثين مدير إدارة  
بحوث التشريعات الرقابية  
١٤ فوزة حمدي احمد

١١٠١٢  
١٢  
١٤ فوزة حمدي احمد

السيد الأستاذ / السيد كمال نجم